

## وزارة التضامن الاجتماعى

قرار وزارى رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠

بشأن توحيد أسعار سلعتى السكر والزيت التموينى الأساسى والإضافى

وحلقات التداول لهما الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٦

### وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى

وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ فى شأن قواعد استخراج البطاقات التموينية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٩ الخاص بتحديد كميات وأسعار

تداول الزيت التموينى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٩ الخاص بتعديل المادة (٢)

من القرار رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد أسعار مراحل التداول

للسلع المدعمة الإضافية رقم (٢) الموزعة على البطاقات التموينية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن توحيد كميات وأسعار تداول الزيت

التموينى المربوط على البطاقات التموينية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد أسعار مراحل التداول

للسلع المدعمة الإضافية الموزعة على البطاقات التموينية ؛

وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الأسعار ؛

**قرار:****( المادة الاولى )**

توحيد سعر صرف الزيت الأساسى والإضافى المربوط على كافة البطاقات التموينية للمواطنين بواقع ٣٠٠ قرش للكيلو جرام .

**( المادة الثانية )**

توحيد سعر صرف السكر التموينى الأساسى والإضافى المربوط على كافة البطاقات التموينية للمواطنين بواقع ١٠٠ قرش للكيلو جرام .

**( المادة الثالثة )**

تعيين أسس تحديد أسعار الزيت التموينى الأساسى والإضافى المشار إليه بالمادة الأولى ،

على النحو التالى :

عبوة واحد كيلو جرام بزجاجات بلاستيكية .

سعر التسليم من الشركة المنتجة لشركتى تجارة السلع الغذائية بالجملة (المصرية - العامة) .	٢٨٥,٥ قرش
سعر البيع للبدالين التموينيين من شركتى الجملة .	٢٩١,٥ قرش
سعر البيع للمستهلك للبطاقة التموينية .	٣٠٠ قرش

ويحتسب عجز مسموح به على الوجه التالى :

معبأ فى زجاجات بلاستيك .

الجملة	٢,٠٪
التجزئة	١,٠٪

( المادة الرابعة )

تعيين أسس تحديد أسعار السكر التمويني الأساسى والإضافى المشار إليه فى المادة الثانية ،

على النحو التالى :

سلعة السكر الأساسى والإضافى بالقرش / للكيلو جرام .

تسليم الشركات المنتجة لشركتى الجملة (المصرية - العامة) .	٨٣,٧ قرش
تسليم الببدال التموينى .	٩٣,١٥ قرش
سعر البيع للمستهلك من أصحاب البطاقات التموينية .	١٠٠ قرش

وتحتسب نسبة المسموح ٠,٥ ٪ (نصف فى المائة من الكميات المنصرفة

لدى شركتى الجملة والبداين التموينيين) .

( المادة الخامسة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من أول مايو ٢٠١٠

وزير التضامن الاجتماعى

الدكتور / على المصلى